لو اصابته شجة او عضة زنبور فسال منها دم لا يبني خلافا
لابي يوسف ولو وقعت طوبة من سطح او سفرجلة من
شجرة او تعثر بشيء موضوع في المسجد فادمي قيل يبني
وقيل على الخلاف ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه
او تنحنح فخرجت منه ريح بقوته قيل يبني وقيل لا واستخلف
لو كان الذي سبقه حدث اماما بان يتأخر محدودبا واضعا
يده على انفه يوهم انه قد رعف فينقطع عنه الظنون
ويقدم من الصف الذي يليه ولا يستخلف بالكلام بل
بالاشارة ولو تكلم بطلت صلاتهم خلافا لمالك وله
ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفي المسجد
ما لم يخرج منه ولو لم يستخلف حتى جاوز الكل بطلت
صلاة القوم وفي صلاة الامام روايتان كما لو حصر اي
عيي بفتح الفاء وكسر العين على البناء للفاعل من الحصر
بفتحتين عن القراءة في الصلاة فاستخلف احدا جاز
عند ابي حنيفة خلافا لهما هذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به
الصلاة فان قرأ عليه ان يركع ولم يجز الاستخلاف اجماعا
وكذا اذا نسي القرآن وصار اميا فاستخلافه لا يجوز اجماعا
وان خرج المصلي من المسجد بظن الحدث بان ظن انه
احدث ثم علم انه لم يحدث او جن في صلاته او نام واحتلم
او اغمي عليه استقبل الصلاة في هذه الصور كلها
اما في الخروج فلانه عمل كثير من غير ضرورة حتى لو لم

فيه نظر

يخرج

يخرج من المسجد يصلي ما بقي من صلاته وعن محمد يستقبل ايضا
ومكان الصفوف في الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم قدامه
ولم يكن ثم سترة فالحد السترة يعتبر قدر الصفوف خلفه
فان كان بين يديه سترة فالحد السترة وعن محمد انه يعتبر
فيه قدر الصفوف خلفه كما اذا لم يكن ثم سترة وان استخلف
تبطل صلاته وان لم يجاوز الحد المذكور قيل هذا قولهما وعند
ابي حنيفة لا تفسد وهو اختيار ابي نصر وان سبقه اي
المصلي حدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم لانه لم
يبق عليه الا السلام فيأتي به وعند الشافعي تفسد صلاته
وان تعمده اي الحدث بعد التشهد او تكلم تمت صلاته
لتعذر البناء بسبب القاطع ولم يبق عليه شيء من الاركان
وانما بقي الخروج بفعله عنده وقد وجد وفيه خلاف الشافعي
ايض وبطلت الصلاة ان رأى متيمم ماء وقدر على استعماله
وهذه الى اخره المسائل الملقبة بالاثني عشرية الاولى روية
المتيمم الماء بعد ما قعد قدر التشهد قال الشارح وتقييده
بالمتيمم لبطلان الصلاة عند روية الماء لا يفيد لانه لو
كان متوضئا يصلي خلف متيمم فرأى المؤتم الماء بطلت صلاته
وصلاة الامام تامة لعدم قدرته ولو قال وبطلت ان
رأى متيمم او المقتدي به ماء لشمل الكل قلت المصنف
تبع في ذلك صاحب الهداية وغيره واما مسئلة المقتدي
بالمتيمم اذا رأى ماء ففيها خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه
زفر وليس فيها خلاف ه

Copyright © King Saud University